

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٧٧٨

الثلاثاء ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد لي باودونغ	(الصين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيد كابرال
	توغو	السيد مينون
	جنوب أفريقيا	السيد مشابين
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد بريانس
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	المغرب	السيد بوشعرة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ماكيل
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتس
	الهند	السيد هارديب سينغ بوري

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان





افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

الإعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (تكلم بالصينية): بما أن هذه الجلسة هي الجلسة الأولى التي يعقدها المجلس خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢، أود أن أغتنم هذه الفرصة للإشادة، باسم المجلس، بسعادة السفير أغشين مهدييف، الممثل الدائم لأذربيجان، على اضطلاعه بمهام رئيس مجلس الأمن خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٢. وإنني لعلى ثقة بأنني أعبر عن مشاعر جميع أعضاء المجلس عندما أعرب للسفير مهدييف ووفد بلده عن عميق التقدير للمهارة الدبلوماسية العظيمة التي أدارا بها أعمال المجلس خلال الشهر الماضي.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس (تكلم بالصينية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان للمشاركة في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيد مورينو - أوكامبو.

السيد مورينو - أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): كما صرح وزير خارجية كوستاريكا السابق، السيد برونو ستاغنو أوغارتي أمام هذا المجلس في عام ٢٠٠٨، يجري اختبار وعد ”لن يتكرر هذا أبدا“ في السودان (انظر S/PV.5905).

اتخذ المجلس من خلال القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) مبادرة إحالة الحالة المتعلقة بالفظائع المستمرة لمحكمة دائمة قائمة. وكان قرار واعيا ألا ينتظر التحقيق القضائي في الوقائع وتحديد المسؤولين نهاية النزاع. في الواقع، شكلت قدرة المحكمة على التنفيذ الفوري لولايتها عاملا حاسما أشار إليه أعضاء المجلس عند اتخاذ هذا القرار.

كان إجراء التحقيقات في دارفور تحديا كبيرا بالنسبة للمحكمة. حيث كانت ثمة ادعاءات خطيرة بشأن ارتكاب أطراف مختلفة لجرائم في إقليم واسع. وقد أجرى مكتب المدعي العام تحقيقات نزيهة، وتلقى وثائق جمعتها لجنة تحقيق الأمم المتحدة، إلى جانب تقارير من حكومة السودان نفسها أيضا، التي سمحت لنا حتى باستجواب لواء بصفته مشتبها به، في الخرطوم. وقد اضطر مكتبي، بغية التقيد بمهمته المتمثلة في حماية الشهود، للتحقيق في الجرائم بدون زيارة مسرح الجريمة. حيث سافر أعضاء مكتب المدعي العام حول العالم وجمعوا مئات الشهادات للضحايا والشهود العيان الذين هربوا من السودان. وأغلب أدلتنا سرية من أجل حماية أرواح الشهود وأقاربهم.

طعن السودان خلال الإحاطة الإعلامية السابقة في قيمة الأدلة. والمكتب على أهبة الاستعداد لمناقشة المسألة في قاعة المحكمة في لاهاي، أو أمام القضاة. حيث أن ذلك هو المكان الذي نناقش فيه الأدلة.

ناقش عشرة قضاة، أعضاء في الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف، قيمة الأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام. وخلص القضاة إلى أن قوات حكومة السودان قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، اتباعا لإستراتيجية معتمدة على أعلى مستوى في جهاز الدولة. وحددت الدائرة التمهيدية الأشخاص الذين ينبغي تقديمهم للعدالة وأصدرت مذكرات بإلقاء القبض على زعيم ميليشيا

الجنجويد، علي كوشـيب، الذي كان رئيسه المباشر هو وزير الدولـة للداخليـة آنذاك أحمـد هارون، الذي كان مسـؤولا بـدوره أمام وزير الداخلية آنذاك، عبد الرحيم محمد حسـين، الذي كان رئيسـه المباشـر في النهاية هو الرئيس البشير. وأود التوضيح بأن مسـؤولية هؤلاء الأشخاص، ليست مجرد نتيجة لأدوارهـم الرسمية. في جميع القضايا، جمـع المكتب معلومات وثمة شهود وصفوا بالتفصيل مشاركتهم النشطة في إستراتيجية ارتكاب الجرائـم، وفي تجميع القـوات، والتمويل، وفي القيام فعليا بالهجمات، والإشراف على العمليات وحماية المهاجمين.

وتتضمـن التهم الموجهـة للرئيس البشـير جريمة الإبادة الجماعيـة. وخلصـت الدائـرة التمهيدية إلى أن عمر البشـير تصـرف بنية محددة للقضـاء جزئيا على المجموعـات العرقية للفور والزغاوة والمساليت. واعتبرت الدائرة التمهيدية في جميع تلـك القضايا، بأن إلقاء القبـض ضروري بغية وقف ارتكاب الجرائم.

وفت المحكمة بولايتها القضائية. حيث كشـفت الأدلة عمـل جهـاز الدولة المسـتخدم لارتـكاب الإبـادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب. ووجه الاتهام لأولئك الذيـن يتحملـون أكبر قدر مـن المسـؤولية. ويتمثل التحدي الحالي في إلقاء القبض عليهم.

طبقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، فإن الحكومة السـودانية ملزمة قانونا بتنفيذ أوامر إلقاء القبض.

غير أن الرئيس البشـير يستغل موقعه في السلطة لمواصلة إسـتراتيجيته وضمان إفلاته شخصياً من العقاب وإفلات من ينفذون تعليماتـه. ولا تتوفر معلومات تدعو إلى الاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية قد توقفت.

يفيـد التقرير بوضوح بأن إسـتراتيجية الرئيس البشـير تنطـوي، أولاً، علـى تهديد المجتمع الـدولي بارتكاب جرائم جديدة في مناطق أخرى في السودان.

يتضمن العنصر الثاني إنكار تلك الجرائم نفسها، وإنكار حـوادث الاغتصاب في القـرى والمخيمات، وعزو التقتيل إلى العصابات والاشـتباكات المتفرقة بـين الجماعات المتمردة، أو التقليـل من أهميتها مـن خلال المقارنـات الإحصائية، وتبرير الظـروف في المخيمات بعوامل مختلفة، مثـل الجفاف، وعدم توفـر البـذور الصحيحـة، وعدم القـدرة علـى الوصول إلى الأراضي الزراعية.

العامل الثالث الذي أود أن أذكره في إستراتيجية الرئيس البشـير هو إجبار المجتمع الدولي علـى مفاوضات لا نهاية لها من أجل الوصول إلى الضحايا المشردين.

العامل الرابع هو الوعد الدائم بإجراء مفاوضات للسلام. يجري المجتمع الدولي وراء وعود بإبرام اتفاقات سـلام يجري تجاهلها بصورة منهجية، في حين ترتكب قوات البشـير المزيد مـن الهجمات وتخلق ظروفاً لإطلاق وعـود جديدة باتفاقات السلام.

خامساً، الإعلان عن مبادرات العدالة لا يعقبه شيء غير إطـلاق المزيد من الإعلانات، ولا يعقبه فعل. بعد مضي أكثر من سبع سنوات على إنشاء الآليات القضائية، لم تجرِ حكومة السودان أي محاكمات لها علاقة بالجرائم المرتكبة في دارفور.

ينطوي العنصر السـادس على تحدٍ سـافر سـافر لسلطة مجلس الأمن، بما في ذلك عبر البيانات العامة بأن قرارات مجلس الأمن لن تنفذ.

يدرك المجلس هذه الحالة جيداً. مؤخراً، في ١٧ شباط/ فبرايـر، اتخذ القـرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الـذي يطالب بإنهاء العمـل العسـكري، بما في ذلك القصـف الجوي، ووضع حد

للعنف الجنسي والهجمات العشوائية على المدنيين. كما أعرب القرار عن القلق من العقبات التي توضع عمداً أمام عمل فريق الخبراء وعمل بعثة الأمم المتحدة في دارفور. ودعا القرار أيضاً حكومة السودان إلى بذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ولكفالة وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق. كما أعرب المجلس، قبل بضعة شهور، عن أسفه لاستمرار أفراد ينتمون إلى الحكومة وإلى جماعات مسلحة في دارفور في ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام، وتجاهل مطالب مجلس الأمن.

لذا فإن هذه الحالة واضحة. من شأن تنفيذ مذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة أن يحدث تغييراً كبيراً في دارفور. والأمر المثير أن من الصعب، في القضايا الجنائية الاعتيادية، معرفة مكان المطلوبين الفارين، لكن ذلك أمر ميسور في هذه القضية. فأماكن وجود الأشخاص الأربعة المطلوبين في قضايا دارفور معروفة. علي كوشيب لا يزال في دارفور، ويمكن العثور على أحمد هارون في مسكن الحاكم في جنوب كردفان، وعبد الرحيم محمد حسين جالس في مكتبه بوزارة الدفاع في الخرطوم، ويمكن العثور على البشير في القصر الرئاسي في الخرطوم. تتمثل الخطوة التالية في قضايا دارفور هذه في إلقاء القبض على المتهمين.

إن عدم إلقاء القبض على السيد هارون والسيد كوشيب والسيد حسين والرئيس البشير وتسليمهم يمثل تحدياً مباشراً لسلطة المجلس. والمجلس هو الذي يحدد التدابير المطلوبة لكفالة امتثال حكومة السودان لقرارات مجلس الأمن. والواقع أن علي أعضاء مجلس الأمن أن يوفقوا بين مصالحهم الوطنية ومسؤولياتهم عن السلام والأمن. ولقد كنت شاهداً حين فعل الأعضاء ذلك. وشاهدت أثر مجلس الأمن وهو يتصرف في إطار توافقي. ويود مكتبي أن يسهم بتقديمه خياراً يمكن أن ينظر فيه المجلس في الوقت المناسب.

إن تنفيذ مذكرات الاعتقال على الأراضي السودانية من المسؤوليات الأولية لحكومة السودان. ينبغي ألا يُؤذن لبعثة الأمم المتحدة المختلطة في دارفور بأن تنفذ الاعتقالات أو تساعد في كفالة القيام بها. بدلاً من ذلك، يمكن للمجلس في الوقت المناسب أن يُقيِّم المسؤوليات الأخرى، بما في ذلك أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أن تنفذ عمليات الاعتقال تعزيزا لمذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وأفهم أن قرارات كهذه سوف تكون إشكالية، بيد أنها سوف ترسل رسالة إلى الضحايا، فحواها أنهم ليسوا في طي النسيان. وسوف تصل رسالة مختلفة وواضحة إلى مرتكبي الجرائم، مفادها أنه لا إفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالصينية): أشكر المدعي العام مورينو – أوكامبو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): في البدء أود أن أشكر سلفكم السيد الممثل الدائم لأذربيجان على ترؤسه لمجلسكم الموقر بكل كفاءة واقتدار خلال الشهر الماضي، وأهنئكم أيضاً على رئاستكم لهذا الشهر، ونثق في أنكم، بما عرف عنكم، ستديرون فعاليات هذه المجلس بكل حكمة وعدالة.

في المستهل، أود أن أسجل في محضر هذه الجلسة أن مشاركتنا لا تعني بأية حال الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية أو التعامل معها، فالسودان ليس طرفاً في هذه المحكمة، ونؤكد أن مشاركتنا أملتها علينا ضرورة تصويب المعلومات المغلوطة التي تضمنها التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية، وكررها في تقاريره السابقة. هذا هو السبب الذي أملى علينا أن نشارك.

إن إنشاء علاقة بين كيان قضائي وكيان سياسي، كما هو الحال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أمرٌ لا يكفل تحقيق العدالة. ولعلني لا أحتاج إلى أن أسهب في هذا الأمر، ففقهاء القانون تحدثوا عن استقلال القضاء بعيداً عن السلطات السياسية وتأثيرها على أجهزة القضاء. وهذه حقيقة يعرفها طالب القانون في السنة الأولى في أي كلية من كليات القانون. كما أن العلاقة التعاقدية القائمة بين المجلس والمحكمة يجب أن تكون قاصرة فقط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ولست في حاجة إلى أن أذكر من يمثلون المحكمة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهذه أيضا ألف باء القانون الدولي، إذ أن الدولة التي ليست طرفا في اتفاقية غير معنية بها.

نود أن نضيف أن إحالة النزاع في دارفور من قبل المجلس إلى المحكمة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، باعتبار أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين لم يستند إلى أي منطق، حيث أن النزاع نزاع داخلي لم يخرج عن حدود السودان. وبالتالي فهو لم يهدد الأمن والسلم الإقليميين، ناهيك عن أن يهدد الأمن والسلم الدوليين. وعليه، فإن كل الموضوع قام على دوافع سياسية محضة وينفذه داخل المحكمة أشخاص يعملون لخدمة أجندات سياسية لدول معينة.

المحكمة ليست جهازا من الأجهزة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فهي ليست ذراعا قانونيا قضائيا للأمم المتحدة، بل هي محكمة خاصة بالدول الأطراف فيها، والسودان، كما أسلفنا، ليس طرفا في نظام روما المؤسس لها، شأنه شأن ثماني دول أعضاء في هذا المجلس الموقر، وهم أغلبية من الخمسة عشر عضوا الذين يمثلون هذا المجلس، ليسوا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

وهنا أود أن ألقي الضوء علي أهم ما يهمنا في موضوع المحكمة الجنائية الدولية، وهو سلوك المدعي العام. وأشير في هذا الصدد، أو أقتبس حقيقة للمرة الثانية (انظر S/PV.6688)، ما قالته السيدة كوندوليزا رايس، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابقة، في هذا الخصوص.

(تكلم بالإنكليزية)

”اعترض الرئيس بوش بشدة على المحكمة الجنائية الدولية لجملة أسباب، منها أن المدعي العام غير خاضع لمساءلة أي حكومة كانت. وفيما يخصنا، فإن هذه القضية قضية سيادة وخطوة مفرطة بعض الشيء، كما لو أنها حكومة العالم“. (أعظم تكريم: ذكريات سنواتي في واشنطن، الصفحة ١٨٨).

ما استمعنا إليه تحديدا قبل دقيقتين من المدعي العام يؤكد ما قالته السيدة كوندوليزا رايس. يتحدث كأنه رئيس للعالم، يعطي أوامره لمجلس الأمن لخيارات سوف يتحدث عنها في الوقت المناسب. وإذا أخضعنا، أيضا، ما قالته السيدة كوندوليزا رايس بشأن المدعي العام للتقييم، نجد أن ما قالته صحيحا، إذ أن الممارسة أثبتت أن عدم وجود نظام محاسبة للمدعي العام جعله ينأى عن المصداقية وينحرف عن المهنية القانونية. وما حشده من ادعاءات – من منطلق سياسي – بأن ما حدث في دارفور كان تطهيرا عرقيا دحضته شهادات أدلت بها شخصيات دولية بارزة عندما نفت وقوع جريمة التطهير العرقي في دارفور. سبق وأن تطرقت لتلك الشهادات بالتفصيل في آخر جلسة للمجلس حول الموضوع (انظر S/PV.6688). وللتوثيق، ثانية، طالما أنه يكرر نفس الادعاءات، أود أن أكرر وأذكر أولئك الذين دحضوا ادعاءاته. وهم عالم القانون الدولي القاضي الراحل أنطونيو كاسيسي، رئيس لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، حيث نفى وقوع جريمة تطهير عرقي، ولكم أن تقارنوا قامة ذلك العالم الكبير في القانون الدولي بأي موظف آخر يعمل في المحكمة، يتلمس طريقه ويتعلم أبجديات القانون.

ومـن تلـك الشـخصيات، وهي شـخصيات ليسـت سودانية وليسـت أفريقية وليست آسيوية، الدكتور مرسيدس تـاتي والدكتور براديل من منظمـة أطباء بلا حدود - عملت في دارفور لأكثر من ١٠ سـنوات. ذكروا أنه لا توجد جريمة تطهير عرقي في دارفور. وقال السيد جون دانفورث، المبعوث الأمريكي الخاص بدارفـور، إن تكرار الادعاءات والاتهامات ضد السـودان بارتكاب جريمة التطهير العرقي ما هو إلا حجة للاسـتغلال الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية. إنه ليس سـودانيا وليس أفريقيـا، بل رجل ذو مصداقية وسـيحمد له التاريخ، والإنسـانية جمعاء، ما ذكره. والمتحدث الرسمي باسم لجنة تقصي الحقائق التابعة للاتحاد الأوروبي - وهو أوروبي - نفى وقوع وحدوث جريمة تطهير عرقي في دارفور.

هذه وقائع مثبتة. الرئيس النيجري الأسـبق أوباسـانجو والسـيدة أسماء جاهانغير، مقررة الأمـم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والذين شـهد جميعهـم بعدم وقوع جريمـة التطهير العرقي في دارفور. أنا أترك لكم ولحكمتكم أن تقيموا شـهادات هؤلاء وادعاءات باطلة وراءها دوافع سياسية مغرضة ودوافع شخصية أخرى.

دليل آخر على عدم مصداقية المدعي العام هو أن المطلع على تقرير المدعي العام هذا.

يشعر وكأنه يتحدث عن دارفور أخرى غير دارفور التي تنعم الآن بالاسـتقرار والأمن وبعد أن قطع السـودان شـوطا بعيـدا في تنفيذ وثيقة الدوحة للسـلام وبعد أن تولت سـلطة دارفور الإقليمية المنشأة بموجب تلك الاتفاقية مهامها.

إن التقريـر المعروض على المجلس أعاد سـرد معلومات خاطئة تجاوزتها الأحداث على الأرض في دارفور. ونشـير هنا على سبيل المثال لا الحصر إلى ما سماه التقرير غياب الإجراءات القضائية الوطنية، فهذا غير صحيح إذ أن وثيقة الدوحة للسلام والتي اشـتملت على بنود واضحة في محور العدالة والمصالحات هي خير شـاهد على التزام حكومة السـودان بتنفيذ إجراءات قضائية وطنية بشأن الجرائم التي وقعت في دارفور، بل إن وثيقة الدوحة قد نصَّت في الفقرة ٢٩٥: ”يجب ألا تعوق الحصانات التي يتمتع بها أشخاص، بمقتضى وضعهم الرسمي أو وظيفتهم، تحقيـق العدالـة الناجزة ولا يحـول دون مكافحة الإفلات من العقـاب“. هذا علاوة على ما اشـتملت عليـه وثيقة الدوحة مـن التزامات واضحـة فيما يتعلق باعتمـاد العدالة والمصالحة باعتبارهما العنصرين الأساسـيين لتحقيق السـلام في دارفور. وهذه الآليات قد بدأت عملها في إطار السياق العام لانطلاق عمل السـلطة الانتقالية التي يرأسها الدكتور التيجاني سيسي، الذي يمثل تحالف أحد عشـر فصيلا كانت ترفع السلاح ضد الحكومة، وانخرطت جميعها في حكم دارفور، أي أن جميع من يحكمـون دارفور هم أبناء دارفور وانخرطوا في أعمال الإعمار وإعادة النازحين.

وفي ضـوء هـذه التطـورات الإيجابيـة الملموسـة على الأرض، يجـب أن تدعـو الأصوات التي تتحـدث عن دارفور المجتمع الدولي إلى المسـاعدة في إكمال مسـيرة السلام وليس لتأجيج النزاع والحرب والثقافة التي تؤدي إلى الإحتراب وعدم الاستقرار وترويع المواطنين في الإقليم.

إن وثيقـة الدوحـة قد خاطبت قضايـا دارفور الأخرى ورسمت خارطة طريق لحلها. وانحسـار حوادث العنف وعودة النازحين واسـتتباب الأمن والاسـتقرار واسـتئناف عمليات الإعمـار مـا هي إلا نتيجة لوثيقة الدوحة. وفي هذا السـياق، أود أن أستشـهد بما قاله السيد دان سميث، المبعوث الأمريكي لدارفور، وقد زار دارفور قبل أيام قليلة وهو يذهب تقريبا كل شهر إلى دارفور، عندما قال:

(تكلم بالإنكليزية)

”إن دارفــور مكان مختلف تمامــا عما كانت عليه في عام ٢٠٠٣، (عندما) كان ١٨ في المائة من ســكان دارفور يعيشون في المناطق الحضرية. والآن، تعيش حوالي نسبة ٥٠ في المائة من السكان في المناطق الحضرية“

(تكلم بالعربية)

أيــن هــو من هــذه الحقائق التي شــهد عليهــا المبعوث الأمريكــي الذي يزور دارفور شــهريا. وهــو، كما ذكر وأنا كتبــت الجملة التي قالها، لم يزر دارفــور بتاتا. فمن هو الذي يتمتع بمصداقية أكبر؟

إن التطــور الإيجابي الذي حدث في دارفور يشــهد عليه الاســتعراض الذي أجرتــه العملية المختلطة للاتحــاد الأفريقي والأمــم المتحدة في دارفور والذي خلــص إلى تقليص المكون العســكري مما أدى إلى تخفيض ٧٩,٩ مليون دولار في ميزانية عــام ٢٠١٢-٢٠١٣. لكل هذا، أما كان حريا بالمدعي العام أن يمضي في هذا الطريق المبشــر والحافل بالإيجابيات بدلا من ســرد الماضــي وتحريض المجلس على حكومة الســودان ودق طبول الحــرب والتدخل الذي لا يؤدي إلا إلى المزيد من عدم الاستقرار. القانون ما كان يوما إلا ليحقق الاستقرار وما كان يحقق يوما إلا الأمن وليس الحرب.

لقد ابتدع المدعي العــام هذه المرة منهجا جديدا حاول من خلاله تحريض هذا المجلس الموقر على حكومة الســودان، موظِفا في ذلك القرارات التي صدرت بشأن النزاع في دارفور متجاهــلا أجهــزة الأمم المتحــدة الأخرى المعنيــة بمتابعة تلك القــرارات وعلــى رأســها إدارة عمليات حفظ الســلام التي لم تقــدم إلى المجلس تقاريرا تحريضيــة بهذه الكيفية الصارخة، ودونكــم التقريرين الأخيرين اللذيــن قدمهما الأمين العام إلى المجلس بشأن الوضع في دارفور وتنفيذ ولاية العملية المختلطة واللذين تحدثا عن انحســار العنف وانحسار الجرائم. إن المدعي العام في ســرده لما أسماه بعدم تعاون حكومة الســودان وعدم امتثالهــا لقرارات مجلس الأمــن قد تجاهل عمــدا ميثاق الأمم المتحدة نفســه وما نص عليه من مبادئ احترام شــرعية الدول وســيادتها، كما تجاهل تماما ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما ذكرت، بأن أي دولة ليست طرفا في معاهدة هي غير ملزمة بها.

إذا كان يتحــدث عن قانــون، فليكلمنا عــن القانون. أمــا إذا كان يتحــدث عن سياســة بدوافع أخــرى، فهذا أمر آخر. فلماذا يســتمر المدعي العــام في خلط الأوراق وتحريض مجلس الأمن على حكومة السودان التي تمكنت من طي صفحة الاحتــراب في دارفور وتُســخر الآن كل قدرتها ومواردها من أجل تنمية الإقليم وإعادة إعماره واســتعادة التعايش الســلمي بين مختلف قبائله.

إننا ندين ونستنكر بأقوى العبارات ما جاء في توصيات تقريــر المدعي العام من مطالبة لمجلــس الأمن بالنظر في القيام بعمليــات وإجــراءات قانونية أخــرى لتنفيذ ما أسمــاه بأوامر الاعتقــال، وتحريضه مجلس الأمن علــى مطالبة الدول في هذه المنظمة والمنظمات الإقليمية بذلك.

نرجو أن نذكر بأن السيد رئيس الجمهورية عمر حسن أحمد البشــير هو رئيس منتخب من قبل الشــعب الســوداني، وهــي انتخابات شــهدت بتراهتها الأمم المتحــدة والمنظمات الإقليمية بما في ذلك وفود المراقبين من الاتحاد الأوروبي ومركز كارتــر، ونذكر أيضا بــأن القيادات الســودانية الأخرى التي اتهمهــا المدعي العام، هي قيــادات في حكومة منتخبة ولذلك فإن شــعب السودان لن يتهاون أو يتردد في الدفاع عن سيادة بلده ورموزه وكرامته.

كما نذكر المدعي العام بأن التهديد بالتدخل في شــؤون الدول باســتخدام القوة لن يكسر إرادة الشعوب الحرة، ولعل

تاريخ أفريقيا الحديث حافل بالكثير من الشواهد، كما نود أن نلفت انتباه المدعية العامة الجديدة للمحكمة إلى خطورة منهج سلفها.

في الختام، أود التأكيد بأن حكومة السودان ماضية في التعاون مع مجلسكم الموقر، والوسطاء لا سيما دولة قطر الشقيقة، لاستكمال المسار الهادف لعملية السلام والاستقرار في دارفور، واضعين في الاعتبار أن السلام هو ركيزة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة، ومدركين في ذات الوقت أهمية إكمال مشوارنا الذي انطلق فيما يخص تحقيق العدالة والمعالجات والتسويات وجبر الضرر، وفقا لما نصت عليه وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.

أختتم بالقول إن أهل دارفور هم جزء عزيز من شعب السودان، وحكومة السودان هي الأكثر حرصا من أي جهة أخرى على تحقيق تطلعاتهم وتضميد جراحات الحرب ومراراتها، والمرجو من مجلسكم الموقر إعلاء صوت الحكمة والعقل، واستلهام المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة لإقامة العدل ومساعدة الدول على تحقيق الأمن والاستقرار.

وأناشد مجلسكم الموقر ممارسة ضغوط، بل حتى اعتماد إجراءات عقابية ضد حركات التمرد المسلحة في دارفور والتي استمرأت الرفض للاستماع لصوت العقل والجلوس للتفاوض. وهكذا كان يجب أن تتوجه جهودنا صوب إكمال هذا المشوار بهذه الطريقة للحديث مع الذين رفضوا السلام للجلوس للتفاوض، حتى نطوي هذه الصفحة، بدلا من إعلاء ثقافة الحرب وعدم الاستقرار والمشاكل التي لا تحقق عدالة أو أي استقرار.

أطالب مجلسكم الموقر بأن يهمل الدعاوى التي تحرض على اتخاذ إجراءات لا تخدم تحقيق الأمن والسلم، وهما الهمان والهدفان الأساسيان للأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد ماكيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد مورينو أوكامبو على تقريره، وعلى عرض الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية خلال السنوات السبع الماضية بشأن دارفور، وعلى إحاطتنا علما بشأن آخر التطورات فيما يخص عمل المحكمة بشأن هذه المسألة. وتواصل المملكة المتحدة دعم ذلك العمل، ولأن فترة عمل المدعي العام قد انتهت، فإنني أشيد به وبفريقه على الجهود التي بذلاها سعيا وراء تحقيق العدالة لضحايا هذا النزاع.

لم تشهد الستة أشهر الماضية الكثير من التقدم في دارفور، كما كنا نأمل. وشكل افتتاح السلطة الإقليمية لدارفور في شباط/فبراير خطوة هامة في اتجاه تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وكذلك الحال فيما يخص إنشاء لجنة تقصّي الحقائق والعدالة والمصالحة ولجنة أراضي دارفور، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. إننا نرحب بتلك التطورات. لكن التنفيذ لم يتقدم، كما كان مخططا له، وتلك السلطات ليست مؤسسات تعمل بعد. ولا يزال شعب دارفور ينتظر رؤية تحسنات ملموسة في حياته نتيجة لذلك.

إننا نتطلع مرة أخرى إلى أن تظهر حكومة السودان التزامها بوثيقة الدوحة. ونأمل في أن تسرع اللجنة الرئاسية العليا تنفيذها. كما نحث الحكومة على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه السلطة الإقليمية لدارفور، وتمكينها من إقامة مؤسسات بهياكل وموارد جيدة، تقدم الخدمات لشعب دارفور قبل أن يفقد الأمل في وثيقة الدوحة.

إننا نحث تلك الحركات، التي لم توقع بعد على وثيقة الدوحة، أن تدعم تنفيذها وتنخرط بشكل بناء في عملية السلام. ونأمل في أن ينخرط جميع أهل دارفور في حوار

داخلـي، وكما هـو منصوص عليه في إطـار الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بتيسير عملية السلام في دارفور، فسيحدد أهل دارفور بأنفسهم طبيعة تلك المشاورات.

لكن تلك التطورات شـابتها تقارير مستمرة عن وقوع أعمال عنف في دارفور. كما أن حالة حقوق الإنسـان آخذة في التدهـور، مع تواصل ورود تقارير عن وقوع أعمال عنف ضد النسـاء والأطفال، غالبا ما تكون ذات طبيعة جنسـية أو أساس جنسـاني. وتتواصل الهجمات التي تسـتهدف المدنيين على الأرض، إلى جانب عمال الإغاثة وحفظة السلام. وتوفي العام الماضي ١٠ حفظة سـلام وجرح ٢٠ في تسـع هجمات ضـد العمليـة المختلطة للاتحـاد الأفريقي والأمـم المتحدة في دارفور. وذلك عمل مشين، يتعين التنديد به. ومن غير المقبول اسـتمرار منع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفـور مـن الوصول إلى مواقع تلـك الهجمات والتحقيق فيهـا. ويتعين علـى الحكومة والحركات المسـلحة وقف منع وصول الوكالات الإنسـانية لأولئك الذين هم في حاجة ماسة للمساعدة.

بالنظر إلى تلك المسائل المستمرة والمثيرة للقلق البالغ، فإن اسـتمرار الولاية القضائية للمحكمة في دارفور مهم أكثر من أي وقـت مضى، كما أن الجهود المسـتمرة التي يبذلها المدعي العام من أجل رصد الادعاءات والتحقيق فيها حيوية.

ويعـني أمـر إلقاء القبض الذي صدر ضـد وزير الدفاع السـوداني عبد الرحيم حسـين، بسـبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بأن ثمة الآن أربعة أوامر قبض معلقة، لم تتخذ حكومة السودان إجراءات لتنفيذها.

عوضاً عـن ذلك، تواصل إعاقة مسـاعي تحقيق العدالة لأهـل دارفور. لا بد لحكومة السـودان من أن تمتثل للواجب الذي نـص عليه قرار مجلس الأمـن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وذلك بأن تتعاون تعاونا تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية وتحقيقاتها.

ولا يغـير من ذلـك الاستشـهاد باتفاقيـة فيينا بشـأن قانون المعاهدات أو سوق الاقتباسات من أحاديث أشخاص آخرين. فذلك الأمر يظل من واجبها.

لطالمـا دعـت المملكة المتحدة حكومة السـودان إلى أن تمتثـل لذلك الواجب، واليوم نكرر تلـك الدعوة. وبالتأكيد، ندعو جميع الدول إلى التعاون مع المحكمة لوضع حد للإفلات من العقاب.

وفي الختام، نود أن نشـكر مرة أخرى السـيد مورينو – أوكامبو على جهوده لتحقيق العدالة لضحايا هذا النزاع خلال السنوات السبع الماضية، ونود بالتأكيد أن نشكره على ما بذله مـن جهوده لوضع حد للإفـلات من العقاب وهو في منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

السيد بوشعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، بأن أنضم إلى زملائي في التوجه بالشكر إلى ممثل أذربيجان على العمل المتميز الذي اضطلع به في شهر أيار/مايو الماضي، وكذلك بأن أتقدم إليكم بالتهنئة، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن. نتمنى لكم كل النجاح في الاضطلاع بواجباتكم. كما أود أن أرحب بالسيد مورينو – أوكامبو، وأن أهنئ السيدة فاتو بنسودة. لقد لقي انتخابها لشغل منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ترحيباً مقروناً بقدر كبير من الفخر في جميع أنحاء قارتنا.

يؤيد المغرب التوصل إلى حل بين جميع الأطراف المشاركة من أجل تخفيف معاناة المدنيين. ونكرر التزامنا باحترام مبادئ القانون الإنسـاني الدولي وحقوق الإنسان. كما نكرر التزامنا باحترام سيادة السودان وسلامة أراضيه.

منذ اتخـاذ القـرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، دأبـت المحكمة الجنائيـة الدولية علـى تقديم تقارير للمجلـس عن تنفيذ ذلك القرار. ويعدد تقرير المحكمة الخامس عشر ما اتخذته المحكمة

من إجراءات رئيسية منذ اعتماد القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) في ٣١ آذار/مارس، ويقيم تلك الإجراءات.

نستطيع اليوم أن نؤكد أن الحالة في دارفور تتطور، وأن جهوداً كبيرة تبذل لتسوية الصراع. يجب تشجيع ذلك التقدم المحرز ودعمه.

لقد رحب المغرب بالتوقيع على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وبانطلاق تنفيذ الأحكام الواردة فيها. تعالج تلك الاتفاقية الطموحة جميع المسائل التي أدت إلى نشوء الصراع، مثل تدابير إعادة التوزيع العادل للسلطة والثروة، والتعويضات، وعودة الأشخاص النازحين، والمصالحة والمحافظة على الحوار.

إن عدم اشتراك العديد من حركات التمرد في الاتفاق، وما نتج عن ذلك من عدم استقرار، يجعلان تنفيذ الاتفاق صعباً. بالإضافة إلى ذلك، لقد تم إنشاء الهيكل الرئيسي المستحق بموجب الاتفاق، وهو السلطة الإقليمية بدارفور. بيد أن عدم توفر الأموال لها في الوقت الراهن يمنعها من البدء في مزاولة عملها.

السودان بلد أفريقي عريق أسهم، بفضل ثراء تاريخه وثقافته وحضارته، في تاريخ القارة الأفريقية بأسرها. لم يبدأ تاريخ السودان بالصراع الذي اجتاح البلد؛ بل يمتد لقرون خلت، وهو متصل اتصالاً وثيقاً بتاريخ القارة.

لقد قدم السودان تضحيات كبيرة في سبيل التوصل إلى اتفاق السلام الشامل ووثيقة الدوحة لسلام دارفور. وقرار المحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام للرئيس البشير لم يقم على توافق دولي. فقد شككت منظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز في هذا النهج. وتعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي هو أيضاً مسألة معقدة من وجوه عديدة.

لقد أعربت جامعة الدول العربية بوضوح عن موقفها من توجيه الاتهام إلى الرئيس البشير بعد أيام قليلة من اتخاذ المحكمة قرارها، وذلك في مؤتمر قمتها الحادي والعشرين، المعقود في الدوحة في آذار/مارس ٢٠٠٩. وجددت جامعة الدول العربية منذئذٍ تأكيد موقفها مرات عديدة.

نعتقد أن العملية الطويلة التي ستمكننا من إعادة السلام والاستقرار في دارفور لا يمكن أن تتحقق بدون التعاون الفعال والمنسق من جانب جميع الجهات المنخرطة، والمنظمات الإقليمية وآليات الوساطة المشاركة.

السيد دي لورنتيس (الولايات المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أسمحوا لي بالتوجه بالشكر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد لويس مورينو - أوكامبو، على إحاطته الغنية بالمعلومات اليوم بشأن الحالة في دارفور، وكذلك على إسهاماته خلال السنوات التسع الماضية في قضية إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي.

يساور الولايات المتحدة بالغ القلق إزاء الحالة في السودان والدور الذي يؤديه استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور في إحباط تحقيق السلام العادل والدائم لشعب السودان وللمنطقة.

هذا التقرير هو الخامس عشر والأخير الذي يقدمه المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور بعد أن أحالها المجلس إلى المحكمة عام ٢٠٠٥. لقد مثل أمامنا مرات عديدة ليصف عمل مكتبه في سعيه للتصدي للفظائع التي يعانيها ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

بالفعل، منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والشروع في تقديم تلك التقارير الدورية، جُمِعت أدلة وفيرة وطُلِب إصدار

مذكــرات توقيف فصــدرت. وكان آخر التطــورات إصدار مذكــرة توقيف بحق وزير الدفاع عبد الرحيم محمد حســين. والأهــم من ذلك، أن وعوداً قــد قُدِّمت للضحايا بأن الجرائم التي عانوا منها لن تمر بدون عقاب وأن العدالة التي ينشــدونها سوف تتحقق.

لكــن إلى اليوم، لم تتحقق العدالة. ومن الضرورة بمكان أن تحاكــم المحكمــة الجنائية الدوليــة كبار مدبــري الفظائع المرتكبة في دارفور. لكن، كما شــدد على ذلك المدعي العام، لا يــزال الأفــراد موضوع مذكــرات التوقيف الصــادرة عن المحكمة أحراراً طلقاء.

لقد دأبنــا على دعوة حكومة الســودان وجميع أطراف الصــراع إلى التعاون الكامل مع المحكمة ومدعيها العام. ومع ذلك فقد اســتمر عدم الوفاء بالواجبات المترتبة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وبقيت مبادرات المســاءلة المحلية، بخاصة تلــك المتفق عليها في وثيقة ســلام دارفــور، إلى حد كبير غير متحققــة، ويتواصــل العنف في دارفــور وفي مناطق أخرى في السودان، حيث تتكرر هذه الوتائر وتمر كذلك بدون التصدي لها.

يتيــح تقرير اليوم الفرصة للتفكر في الخطوات التي يمكن أن نتخذها لتعزيز الجهود الدولية لمساءلة من يرتكبون الفظائع في دارفــور. ونتفق مع المدعــي العام على أن عدم إحراز تقدم حــتى الآن في تنفيذ مذكرات التوقيف وتقديم المســؤولين إلى العدالة أمرٌ يستحق أن يعيره المجلس انتباهه من جديد.

نعتقــد أن مــا يدعو إلى القلق الشــديد هــو أن الأفراد موضوع مذكــرات التوقيف المعلقة في حالة دارفور لا يزالون أحراراً طلقاء ويواصلون الســفر عــبر الحدود. وهذا مجال من المجالات التي يكتسب فيها التعاون أهمية حاسمة.

لأجــل تلــك الغاية، لا ننفــك نحث جميع الــدول على الإحجــام عــن توفير الدعــم السياســي والمالي للمشــتبه بهم الســودانيين موضوع مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة وممارســة ضغوط دبلوماسية تؤثر على الدول التي تدعو هؤلاء الأفراد أو تســتضيفهم. ونقف مع الــدول العديدة التي ترفض الترحيــب بمتهمي المحكمة في بلدانهــا، ونثني على الدول التي نددت باستمرار بسفر الرئيس البشير، بما في ذلك سفره الشهر المقبل لحضور قمة الاتحاد الأفريقي.

من جانبنا، ما برحت الولايات المتحدة تعارض ما يقدم من دعوات وتيســير ودعم لســفر الأفــراد موضوع مذكرات التوقيــف الصادرة عن المحكمة بشــأن دارفــور وحث الدول الأخرى على فعل الشــيء نفســه. ونرحب بما يمكن أن يبذله أعضاء آخرون في المجتمع الدولي من جهود إضافية بشأن هذه المسائل وبتحسين التنسيق معهم.

ونحــث المجلــس علــى النظر في اعتمــاد نُهُــج مبتكرة وأدوات جديــدة. نحن، بصفتنا أعضاء مجلس الأمن، يمكننا بل ينبغي لنا أن نســتعرض الخطوات الإضافيــة التي يمكن اتخاذها للقيــام بعمل المحكمة الجنائية الدولية في دارفور، وتنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة وكفالــة امتثال الدول لالتزاماتها الدولية ذات الصلة. إن اســتمرار الإفلات من العقاب وعدم المســاءلة عن الجرائم البشــعة يذكي مشــاعر الاســتياء والأعمال الانتقامية والصراع في دارفور.

نحن نشعر بانزعاج شديد لزيادة العنف في ثلاث ولايات مــن ولايات دارفور الخمس منذ آخر إحاطة إعلامية للمدعي العام في كانون الأول/ديســمبر (انظر S/PV.6688). ونلاحظ، مرة أخرى، أن الحكومة السودانية تواصل استخدامها للقصف الجوي، بما في ذلك قصف المناطق المدنية، في انتهاك للقرارات الصادرة عن المجلس. كما يســاورنا القلق البالغ حيال جرائم

العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس التي ترتكب هناك.

ونشعر بقلق عميق أيضا حيال استمرار إفلات أولئك الذين هاجموا حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من العقاب. ومنذ التقرير الأخير للمدعي العام، تعرضت العملية المختلطة للهجوم أربع مرات، وقتل ثلاثة من حفظة السلام في تلك الهجمات. نحن نكرر دعواتنا إلى حكومة السودان لإجراء تحقيق في الهجمات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ونحيط علما بالتقدم الذي تحقق في القضيتين المستمرتين ضد متمردي دارفور، كما ورد في تقرير المدعي العام.

ويساورنا القلق البالغ حيال العنف المتكرر في ولايتي كردفان والنيل الأزرق. لقد شهدنا، للأسف، إيضاحات محددة في هاتين المنطقتين بأن الذين يفلتون من العقاب يسهمون في أغلب الأحيان في المزيد من دورات العنف. وكما ذكرنا المدعي العام، فإن أحمد هارون صدر ضده أمر اعتقال معلق بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة في دارفور. ورغم ذلك، وبدلا من أن يمثل أمام العدالة، عهدت إليه حكومة السودان بمسؤولية العمل واليا لولاية جنوب كردفان، حيث يستخدم اللهجة المؤججة للمشاعر التي تذكرنا بتلك التي استخدمها في دارفور، ويتبع سياسات أدت في الأسابيع الأخيرة إلى تشريد حوالي ٧٠٠ شخص في اليوم، مع الاستمرار في عرقلة الوصول الإنساني إلى المتبقين. سنواصل السعي من أجل إجراء تحقيق مستقل يمكن الوثوق به في انتهاكات القانون الدولي هناك والمطالبة بمحاسبة المسؤولين.

وما برحنا نحث حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الموقعة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بغية جعل الآليات المحلية للعدالة والمساءلة واقعا، بما في ذلك من خلال تمكين مدعيها العام المختص بالجرائم في دارفور، وإنشاء محاكم خاصة لدارفور ودعوة مراقبين من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لمراقبة إجراءات تلك المحاكم.

وفي الختام، أود أن أكرر شكرنا للمدعي العام مورينو – أوكامبو ومكتبه على العمل الذي أنجزوه للنهوض بقضية تحقيق العدالة لأهل دارفور. وندعو أعضاء مجلس الأمن والمجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة تحقيق العدالة بالفعل في السودان وأن دورة العنف والإفلات من العقاب هناك بلغت نهايتها أخيرا.

السيد ماشابان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نغتنم هذه الفرصة لتهنئتكم، سيدي، على تولي رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه، ونود على نحو مماثل أن نعرب عن خالص امتناننا لوفد أذربيجان على الطريقة التي أدار بها أعمال المجلس في شهر أيار/مايو.

واسمحوا لي أن أعرب عن خالص امتناننا للسيد لويس مورينو – أوكامبو على تقريره المرحلي. وحيث أن هذا آخر تقرير يقدمه إلى المجلس، أود أيضا أن أنضم إلى الآخرين في الإعراب عن تقدير وفدي لجهوده الدؤوبة خلال السنوات التسع الماضية. وأتمنى له النجاح في مساعيه المقبلة. واسمحوا لي أيضا أن أهنئ السيدة فاتو بنسودة، التي ستتولى قريبا المنصب الهام للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. أنا على ثقة بأنها ستقود مكافحة الإفلات من العقاب بشجاعة ونزاهة.

إن جنوب أفريقيا، بصفتها دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، ملتزمة تماما بجميع أهداف نظام روما الأساسي، ولا سيما الغرض المزدوج المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المحافظة على السلام والأمن ورفاه العالم. نحن مقتنعون بأنه، بعد قول كل شئ وعمل كل شئ، فلا بد من محاسبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية. نحن ندرك تماما أيضا أن الضحايا الذين نتخذ كل إجراءاتنا باسمهم لن يجدوا العزاء إذا لم نفعل كل ما هو مجد من الناحية السياسية لتيسير

إنهاء الصراع. لن يشعر أهل دارفور بالأمن ويقدروا على العيش بكرامة إلا عن طريق إنهاء الصراع. ومن هذا المنطلق، نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يستفيد من المحكمة كأداة لتعزيز الحوار السياسي في السعي من أجل تحقيق السلام والعدالة في دارفور، بل وفي السودان بكامله. وينبغي بصفة خاصة دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي.

أحطنا علما بقرار الدائرة التمهيدية إصدار أمر اعتقال بحق عبد الرحيم محمد حسين، وزير الدفاع في حكومة السودان، في ٥١ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ونلاحظ أن هذا أدى إلى زيادة في عدد أوامر الاعتقال المعلقة. ولاحظنا أيضا قرار الدائرة التمهيدية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بعدم تعاون دولتين أفريقيتين في ما يتعلق برئيس السودان. وفي هذا الصدد، أتيحت لنا فرصة دراسة بلاغ الاتحاد الأفريقي الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن قرار الدائرة التمهيدية الذي يثير عددا من المسائل القانونية.

ولا يزال القلق الشديد يساور جنوب أفريقيا إزاء ادعاءات التقرير بشأن استمرار عمليات الإبادة الجماعية والقصف الجوي والهجمات على المدنيين والجرائم الجنسية والقائمة على أساس نوع الجنس وتجنيد الجنود الأطفال. من شأن هذه الادعاءات أن تعزز تصميمنا على ضرورة إيجاد حل سياسي لإنهاء العنف على وجه الاستعجال. أيدت جنوب أفريقيا دائما اتباع نهج مزدوج المسار للحالة في دارفور، نهج لا يقر فحسب المسار القضائي، الذي يهدف إلى كفالة المساءلة والعدالة فيما يخص الجرائم المرتكبة، بل والمسار السياسي، الهادف إلى إيجاد سلام دائم.

إن سعينا من أجل هذا السلام، يسترشد بالرغبة في ضمان وقف الجرائم التي ارتكبت والتي يزعم أنها لا تزال ترتكب، وفي أن يتسنى لأهل دارفور الشعور بالأمن والعيش بطريقة كريمة. وفي سعينا من أجل تحقيق العدالة والمساءلة، ينبغي أن يؤخذ المسار السياسي في الاعتبار باستمرار. وعلى أي حال، نحن نبذل كل هذه الجهود من أجل الضحايا. ولذلك ينبغي أن يكون تخفيف معاناتهم في مقدمة اهتماماتنا.

وينبغي للمجلس، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يستخدم جميع الأدوات التي تحت تصرفه لتعزيز الحوار السياسي في السعي من أجل التوصل إلى حل شامل للصراع في دارفور. لن يتسن تحقيق السلام إلا من خلال حل سياسي شامل. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس أن يدعم إطار التيسير من جانب الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لعملية سلام دارفور. يشكل هذا الإطار مبادرة رئيسية تهدف إلى دعم المسائل المتعلقة بدعم وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وإحضار مشاركين غير موقعين على الوثيقة إلى طاولة المفاوضات بغية تعزيز وقف الأعمال العدائية. وعلاوة على ذلك، فهو يتناول أهمية دعم الحوار الداخلي والمشاورات بين الدارفوريين.

وعلى نفس المنوال، فإن الجهود في سبيل السلام لا يمكن أن تتجاهل متطلبات تحقيق العدالة. ولذلك فإننا ندعو إلى تنفيذ توصيات فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي، ولاسيما أساليب كفالة المساءلة الواردة فيها. ومن الأهمية بمكان أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا في التصدي للتحديات التي يواجهها السودان، إذ نعتقد أن هذا من شأنه النهوض بقضية السلام والعدالة في الأجل الطويل هناك.

نحن نفهم خيبة أمل المدعي العام إزاء عدد أوامر الاعتقال الصادرة ضد متهمين و لم تنفذ. وبالرغم من ذلك، فإننا نود أن نحذر مما أشير إليه في تقرير المدعي العام من إمكانية استخدام العملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كأداة إنفاذ لتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة

عــن المحكمة الجنائيــة الدولية. إن ذلك لــن يكون غير متفق مع ولاية العملية المختلطة فحســب، بل وسيكون له أثر سلبي علــى مصداقية العملية ويهدد أهدافها الهامة المتعلقة بالســلام، بما في ذلك تعزيز اتفاق الســلام. وفي حــين يدعي التقرير أنه لا يقترح هذا كخيار، فإن مجرد ذكر الإمكانية يشكل مصدر قلــق لنا. لا يشــير التقريــر إلى إمكانية أن يطلــب من الدول الأعضــاء أو المنظمــات الإقليمية تنفيذ أوامــر الاعتقال. وفي ظــل الحالة الراهنة، على الــدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التزام بموجب نظام روما الأساسي بالتعاون، في حين أن على حكومة الســودان التزام بالامتثال بموجب القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٥). ونظرا للنطاق المحدود لهذا القرار، ليس هناك التزام على أية دولة أخرى بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالحالة في دارفور. ونلاحظ أن النطاق المحدود لواجب التعاون، كما ورد في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وضع خصيصا بغيــة تلبية مصالح بعض الدول الأعضــاء الدائمين في المجلس التي لديها تحفظات على المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، من غــير المرجح أن يتخذ المجلس قرارا يلزم جميع الدول الأعضاء بالتعاون في إنفاذ أوامر الاعتقال.

وعلاوة على ذلك، وبالنظــر إلى أن المنظمات الإقليمية ليســت طرفا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساســي للمحكمة الجنائية الدولية، من الصعب بالنســبة لنا أن نتصور وجــود إمكانية قانونية لإلزام المنظمــات الإقليمية بإنفاذ أوامر الاعتقــال الصادرة عــن المحكمة الجنائية الدوليــة. وإذا كان مكتــب المدعي العام يقترح بالإشــارة إلى المنظمات الإقليمية تفعيــل الترتيبــات الأمنية الإقليمية لتحقيق إلقــاء القبض على الأشخاص الصادر بحقهم أوامر اعتقال، فإن وفد بلدي سيعتبر عمليــة كهذه اقتراحا خطيرا يمكن أن يصب الزيت على نيران الحالة المتفجرة بالفعل.

أود أن أختتــم بالتذكير بأن هدفنا العام ينبغي أن يكون التخفيف من المشــاق التي يكابدها الرجال والنساء والأطفال الذيــن عصفت بهــم أعمال العنف في الســودان. وســيكون مما يدعو إلى الســخرية أن تؤدي إجراءاتنــا إلى تفاقم أوضاع سكان دارفور.

السيد بريانس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أشــكر الســيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمــة الجنائية الدولية، على تقريــره. ومنذ عام ٢٠٠٥، وهو يطلع المجلس بصورة شــفافة على العمل القضائي الذي يضطلــع به مكتبه والمحكمة. وبمناســبة تنحيه عن المنصب في ١٨ حزيران/يونيــه، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب له عن امتنــان فرنســا لالتزامه الرائع بمكافحة الإفــلات من العقاب، ولا ســيما في دارفور. كما أهنئ الســيدة فاتو بنســودا، على انتخابهــا لمنصــب المدعــي العام. ونحــن واثقون تمامــا من أن المحكمة الجنائية الدولية ســتواصل عملها، تحت قيادتها، بنفس الاستقلال والحيادية.

أولا وقبل كل شيء، أُذكر بأن المجلس هو الذي أحال الوضــع في دارفــور إلى المحكمــة الجنائية الدوليــة من خلال قرار صدر بموجب الفصل الســابع من ميثــاق الأمم المتحدة. والمحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ على عاتقها التصدي للوضع مــن تلقاء نفســها. وكان المجلس هــو الذي قــرر أنه ينبغي للســودان والدول الأخرى الأعضــاء في الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه القضية.

وقام المجلس بذلك لســببين. وكان السبب الأول نطاق الجرائــم المرتكبة في دارفــور، والتي كان بعضهــا جرائم ضد الإنســانية وجرائــم إبادة جماعيــة. وكان الســبب الثاني لأن المجلس لا يزال يولي أهمية أكبر للمسؤولية عن الجرائم المرتكبة ومكافحة الإفلات من العقاب.

وعـودة إلى التقريـر، فإن المدعي العام يشـير فيه إلى أن أربعة أشـخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسـانية، أحدهم متهم بالإبادة الجماعية، لا يزالون يتهربون بشكل علني وصريح من المحكمة على الرغم من أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحقهم. فالرئيس البشـير وقائد الميليشـيا السابق السيد كوشـيب ووزير الدفاع السيد حسين والوالي الحالي لجنوب كردفان، السيد هارون، طليقين. والأربعة، المطلوبون للعدالة بسـبب المجزرة التي راح ضحيتها الآلاف أو لاتهامهم بارتـكاب أعمال إبادة جماعية، يحتفظون بمناصـب رئيسـية وهم في وضع يمكنهم مـن أن يأمروا بتنفيذ أعمال قتل جديدة.

وكما يؤكد التقرير، فإن الإفلات من العقاب يشجعهم على مواصلة نفس الأساليب في جنوب كردفان، حيث تجري فصول أزمة إنسـانية خطيرة خلف أبواب مغلقة. وعلى الرغم مـن الجهود الـتي تبذلها الحكومة لمنـع المراقبين، فـإن الجميع علـى علم تام بالقصف الجوي والافتقـار إلى الرعاية الصحية الأساسية والاعتقالات التعسفية والعنف الجنساني ومنع وصول المساعدات الإنسـانية في خضم مجاعة واسعة النطاق. ولمجرد أن السـلطات السـودانية تبذل قصارى جهدهـا لإخفاء هذا الوضـع لا يعني أنه ينبغي لنا أن نسـمح للآخرين بخداعنا وأن نتجاهـل مسـؤولياتنا. والعدالة الدولية يجـب أن تأخذ مجراها وأن تبين أن التهديد ضد مرتكبي الجرائم ليس عبثا وأن تردع الآخرين عن السير على نفس الدرب.

ومن أجل تبرير عدم تنفيذ أوامر الاعتقال، يحتج البعض بالدور الأساسـي للولاية القضائية الوطنية السودانية. وعلاوة علـى ذلك، فإن المدعي العام، السـيد مورينو - أوكامبو، ما فتئ منذ أدائه اليمين يظهر اهتمامه بالدور الأساسي للولايات القضائية الوطنية في الحـالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. وقد اسـتعرض عمل جميع الولايات القضائية الخاصة التي أنشـئت في السـودان منذ عـام ٢٠٠٥. وكانت النتيجة لا شـيء. فهي لم تفعل شيئا ولا تسـتطيع فعل أي شيء لأن جميع مرتكبي الجرائم يتمتعون بالحصانة الكاملة. وأشير إلى أن هـذا كان أيضـا ما خلص إليه الرئيس مبيكـي في تقرير فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المسـتوى المعني بالتنفيذ بشأن السودان (انظر S/2011/816).

واليوم، فإن القضية الوحيدة المنظورة هي القضية المرفوعة ضد زعيمي الجماعات المتمردة، السـيد عبد الله بندا، والسيد صـالح جربو، مرتكبي الهجوم علـى قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسـكنيتة. وقد سلما نفسـيهما طوعا وقبلا بتحمل عواقب جرائمهما.

وكما يشير تقرير المدعي العام، فإن عجز المجتمع الدولي عن محاكمة المتهمين الأربعة يشـكل تحديا لسلطة مجلس الأمن الذي طالب، باتخاذه القـرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بإقامة العدل في ما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في دارفور. ولا يوجد احترام للالتـزام بالتعاون الذي قرره المجلس. ونتيجة لذلك، فقد دعا المدعـي العام المجلس إلى النظر في الأمـر بعين جديدة، بما في ذلـك عن طريـق مطالبة الدول الأعضـاء بالتحضير لعمليات اعتقـال. وهذا الأمر ليس بجديد. وقـد جرى بالفعل القيام به في حالة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسـلافيا السـابقة ورواندا.

وكما يقترح المدعي العام، يمكن للمجلس النظر بفعالية في اتخاذ تدابير قانونية أو تنفيذية جديدة لضمان تنفيذ قراراته. ويجب علـى المجلس، وكذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسـي، إظهار التجانس. فلا يمكن لها أن تسـتضيف على أراضيهـا فـردا صدر بحقه أمـر اعتقال عن المحكمـة الجنائية الدولية دون التحـرك لإلقاء القبض عليه. ولنتذكر أن واجب التعاون هذا مسـتمد ليس من نظام روما الأساسـي فحسب، ولكن أيضا من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

السيد كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر السفير أغشين مهدييف، ممثل أذربيجان، وفريقه على الرئاسة الفعالة لشهر أيار/مايو. كما أغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم، سيدي الرئيس، عن دعم وفد بلدي الكامل لرئاستكم لهذا الشهر.

وأود أن أشكر السيد مورينو – أوكامبو على مشاركته هنا اليوم وكذلك على التقرير الذي قدمه عن الوضع في دارفور، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكما ورد في التقرير، فإن حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي قُدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية تبين أسوأ الحوادث التي وقعت في دارفور.

غير أنه وبينما ننظر في التقرير الخامس عشر، ما زلنا نرى، مع شعور حقيقي بالقلق، أن العقبات والصعوبات نفسها المذكورة في التقارير السابقة لا تزال قائمة. فلم يتم حتى الآن تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة في اثنتين من الحالات الثلاث. وفي الحالة الثالثة فحسب، يبدو أن العدالة تأخذ مجراها حيث أنه من المقرر بدء محاكمة السيد بندا والسيد جربو، القائدين المزعومين لقوات المتمردين، في تموز/يوليه بعد تأكيد المحكمة للاتهامات الموجهة إليهما مؤخرا.

وعلى الجبهة الداخلية أيضا، يبدو أنه لم تُبذل جهود تُذكر للتحقيق في الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وكما يُبرز التقرير، فإنه بعد أكثر من سبع سنوات من إنشاء آليات قضائية عدة، لم ينفذ السودان أي إجراءات قانونية وطنية ذات مصداقية في ما يتصل بتلك الجرائم. وهذا على الرغم من الشواغل التي أعرب عنها بوضوح فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن غياب الإرادة السياسية والعقبات المستمرة أمام إجراء تحقيقات ومحاكمات على الصعيد المحلي.

وعلاوة على ذلك، فإن الحالة الإنسانية المتردية على أرض الواقع مستمرة بعد أمر الحكومة بطرد المنظمات الإنسانية. وكما يتردد، فقد انخفض الآن عدد المؤسسات التي تقدم المساعدة لضحايا الاغتصاب بسبب طرد المنظمات العاملة في مجال العنف الجنسي أو التهديد بطردها. ومع ذلك، وكما يؤكد أحدث تقرير قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى المجلس (S/2012/33)، لا تزال هذه الأنواع من الجرائم تُرتكب اليوم دون عقاب، كما تستمر جرائم أخرى من نفس النمط الذي حدده قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تشهد عليه، للأسف، التقارير الأخيرة للأمين العام.

إن المحكمة الجنائية الدولية، بطابعها القضائي المستقل، لا تزال أداة فريدة من نوعها لمنع نشوب الصراعات وكذلك لضمان تحقيق كل من العدالة والسلام في المنطقة. ولبلوغ تلك الأهداف، فإن المجتمع الدولي، الذي أحال مجلس الأمن القضية بالنيابة عنه إلى المحكمة الجنائية الدولية، له مصلحة قوية في ضمان أداء المحكمة دورها بشكل كامل. ومن ثم، فإن التعاون ضروري. ودون تعاون جميع الدول الأعضاء، لا تستطيع المحكمة أداء هذا الدور.

غير أننا نشعر بالقلق إزاء عدم استمرار التعاون من قبل السلطات السودانية بشأن أوامر الاعتقال المعلقة. ونؤكد مرة أخرى على ضرورة تعزيز جميع الدول تعاونها مع المحكمة من أجل تنفيذ تلك الأوامر.

وأخيراً، نود أن نشكر المدعي العام، السيد مورينو – أوكامبو، على ما بذله من جهود خلال فترة تبوئه منصبه في رئاسة مكتب المدعي العام. ونود كذلك أن نشكره على الدور الذي اضطلع به في تقوية المحكمة والترويج لفهم أفضل لإمكاناتها، مما أدى إلى تحسين وعي المجتمع الدولي بإسهام المحكمة الذي لا غنى عنه في صون السلم والأمن الدوليين.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أتقدم إليكم بالتهاني، سيدي، وإلى وفد بلدكم كله، بمناسبة توليكم رئاسة المجلس لشهر حزيران/يونيه. إن خبراتكم المتراكمة من فترات توليكم الرئاسة سابقاً لتجعلنا مطمئنين على أننا في أيدٍ أمينة. وأود أيضاً أن أشكر سفير أذربيجان ووفدها على الطريقة الجادة والهادئة التي أدارا بها عملنا خلال شهر أيار/مايو.

أود أن أرحب بالسير لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في قاعة مجلس الأمن. قد تكون هذه هي المرة الأخيرة التي يخاطب فيها أعضاء المجلس بتلك الصفة وبشأن مسألة دارفور. لذلك أود أن أكرر شيئاً سبق أن قلته في مناسبة عديدة، ألا وهو أن الحصيلة الإيجابية لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية في عقدها الأول لها صلة وثيقة بالأسلوب المسؤول المجتهد والمحايد الذي استوعب به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مهام وظيفته واضطلع بها منذ البداية. لقد أسهمت نجاحاته في قيادة ذلك المكتب في تنفيذ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أخطر الجرائم، وذلك أمر له أهمية لا تنكر للمجتمع الدولي بأسره.

نعلم أنه بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز للمحكمة أن تتعامل إلا مع الجرائم الفظيعة التي توصف بأنها جرائم دولية، ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل إلا بعد أن تتأكد من أن السلطات القضائية المحلية ليس بمقدورها إجراء المحاكمات بنفسها، أو لا نية لها للقيام بذلك. تلك بالضبط الحالة التي نراها اليوم حين نعترف بالحقيقة التي لا مهرب منها وهي أن ما شرع فيه مكتب المدعي العام من إجراءات جنائية بطلب صريح من مجلس الأمن ضد أربعة متهمين لم يكتمل لأن أولئك الأشخاص لم يسلّموا إلى المحكمة. نحن نشير هنا إلى أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور خلال الفترة المشار إليها في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، والتي تتوافق بوضوح مع مستوى الخطورة المحدد في نظام روما الأساسي.

بعد إجراء تحقيق شاق وتقييم حذر للأدلة، توصلت إحدى دوائر المحكمة إلى أن هناك أساساً كافياً للمضي في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب هذه الجرائم. كما أن مكتب المدعي العام، بعد تقييم كل المعلومات ذات الصلة، توصل إلى استنتاج مفاده أنه، حتى هذه اللحظة، لا توجد إجراءات جنائية ذات مصداقية في السودان يمكن أن تطعن في مقبولية الأسس المقدمة، كما لا يوجد أي شكل من أشكال الاعتراض يمكن إثارته في وجه ولاية المحكمة في هذا الأمر.

على العكس من ذلك، بحسب تقرير المدعي العام، فقد اعتُمدت سياسة مقصودة تهدف إلى التستر على تلك الجرائم ومنح الحصانة الفعلية للأشخاص الذين تتهمهم المحكمة وصرف انتباه المجتمع الدولي. لقد مهدت تلكم الحالة الطريق للمحكمة للاضطلاع بالولاية القضائية على أساس مبدأ التكامل.

يتمثل أحد أغراض نظام روما الأساسي المعلنة من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ردع مرتكبي الجرائم الفظيعة المحتملين في سياق العنف الشامل أو الصراع المسلح. ولا تكمن أهمية إنشاء المحكمة فقط في المحاكمات المحددة التي أجرتها، بل أيضاً في الرسالة القوية التي ترسلها إلى الأشخاص في المواقع القيادية أو الحكومات في جميع أنحاء العالم وتحذيرهم من أن الفظائع، التي أثارت في الماضي ضمير المجتمع الدولي، مثل التطهير العرقي والإبادة الجماعية، لن تمر بدون عقاب، وأن الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لن تدخر جهداً في تقديم المسؤولين عن تلكم الجرائم إلى العدالة.

في ذلك الإطار، يؤسفنا أن نرى أن العدالة الدولية، حين يتعلق الأمر بدارفور، لم تحقق، بالرغم من التقييم العام الإيجابي

في نهايــة العقــد الأول من عمل المحكمــة. لم تنفذ مذكرات التوقيف بحــق المتهمين، وبالتالي لا يمكن المضي في الإجراءات القضائية وغير القضائية.

بعد أن حدد مجلس الأمن أن الحالة في الســودان كانت لم تزل تشــكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أشار في قراره التاريخــي ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بالتحديد إلى الفصل الســابع من الميثــاق وقرر إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة، وقرر إضافة إلى ذلك:

”أن تتعــاون حكومــة الســودان وجميــع أطراف الصراع الأخرى في دارفــور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار“ (القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢).

في رأي وفد بلدي، يشمل الإلزام بالتعاون مع المحكمة بالتأكيــد واجباً إيجابياً لا محيد عنه يتمثــل في تنفيذ مذكرات التوقيــف التي تصدر بصورة منتظمة عن مكتب المدعي العام. ويعكــس فعل غــير ذلك جهــلاً بالطابع الإلزامــي للقرارات الصــادرة عــن مجلس الأمن تحت الفصل الســابع مــن الميثاق وجهلاً بالميثاق نفسه.

الســيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن وفــد باكســتان، أود أن أتقدم إليكم بالتهنئة، ســيدي، على تولي الصين رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه. واسمحوا لي أيضــاً بأن أعــرب عن تقديرنــا للأســلوب المحنك الذي قادت به أذربيجان عمل المجلس في الشــهر المنصرم. ونود أن نرحب بحضور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الســيد لويس مورينو – أوكامبو، في مجلس الأمن اليوم. ونحيط علماً بإحاطتــه وكذلك بتقريره الخامس عشــر المقدم عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ينبغــي أن تقوم هذه التقارير والإحاطات الإعلامية على أســاس الموضوعية، وليس التسيس. واسمحوا لي بأن أشير منذ البداية إلى أن باكســتان، شــأنها شــأن نصف عضوية المجلس الحالية تقريباً، بما في ذلك ثلاثة من الأعضاء الدائمين، ليســت دولــة طرفاً في نظام روما الأساســي المنشــئ للمحكمة. ومع ذلــك، فإننــا نعترف بحقــوق وواجبات الــدول الأطراف في المحكمة.

السودان بلد مهم في القارة الأفريقية. والسلام والاستقرار الدائمان في السودان ليسا فحسب رغبة الشعب السوداني، بل أيضاً شرطاً لا بد منه للسلام والأمن الإقليميين. يتطلب تحقيق ذلــك الهدف دعماً جاداً وحقيقياً وتفهماً من جانب المجتمع الدولي. لقد ظلت الحالة في دارفور في السودان تشكل مصدر قلق على مدى سنوات عديدة. يجب أن نفعل المزيد للمساعدة في حل المشــكلة المعقدة بطريقة شــاملة ووضــع حد لما يعانيه السكان من ألم وعذاب.

يشــكل التصدي للحالة في دارفور أيضاً جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى إحلال الســلام الشــامل في الســودان، وذلــك هدف تدعم باكســتان. لقد اعتــرف المجتمع الدولي والمجلــس بأن الســلام الشــامل ينطوي على إحــراز تقدم في العديد من المســارات، لا ســيما في عملية سياســية ترمي إلى تعزيز التسوية السلمية عبر الحوار، والعدالة والمصالحة، وجهود تحسين الأمن، والتصدي لحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية. وفي ذلــك الصدد بالتحديد نكرر دعمنا لجهود الأمم المتحدة، وكذلك جهود الاتحاد الأفريقي، خاصةً الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، الرامية إلى تحقيق الســلام والاســتقرار والعدالة والمصالحة في دارفور.

ونعتقد أن البحث عن العدالة في دارفور ينبغي أن يســير بطريقــة لا تعوق أو تعرقــل الجهود الرامية إلى تعزيز الســلام الدائم في المنطقة.

وفي ذلك السياق، ينبغي أيضاً الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب مواقف الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.

إن باكستان تؤمن إيمانا راسخاً بالتزام جميع الدول بضمان وحماية الحق في الحياة لجميع مواطنيها. أما حكومة السودان كونها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، لا بد لها من اتخاذ جميع التدابير للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وأن تقدم للعدالة مرتكبي تلك الانتهاكات.

ونحيط علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان صوب تنفيذ وثيقة الدوحة من أجل إحلال السلام في دارفور ونرحب بإنشاء السلطة الإقليمية لدارفور ولجنة حقوق الإنسان الوطنية.

كذلك من الحتمي لجميع الأطراف الموقعة على وثيقة الدوحة لإحلال السلام أن تنفذ التزاماتها بموجب الوثيقة بغية إحلال السلام والاستقرار الدائمين في دارفور. إن العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور لديها دور هام في صون السلم والأمن في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير العملية السياسية في دارفور. وتشدد باكستان على ضرورة التنفيذ الكامل لولاية العملية المختلطة.

أود أن أختتم كلمتي بأن أكرر أن الهدف الشامل للمجتمع الدولي والمجلس يتمثل في إحلال السلم والاستقرار الدائمين في السودان. وينبغي لنا تنسيق وتوحيد جهودنا من أجل إنجاز ذلك الهدف في وقت مبكر.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): سيدي الرئيس، بما أن هذه هي المداخلة الأولى لنا تحت رئاستكم لمجلس الأمن فإني أتمنى لكم كل النجاح في جهودكم. وبوسعكم التعويل على دعمنا، ونثق أنه بفضل ما تتحلون من حكمة، سوف تديرون دفة عملنا بنجاح. أود أيضا أن أشكر السفير أغشين مهدييف على رئاسته الرائعة خلال شهر أيار/مايو.

نشكر السيد لويس مورينو - أوكامبو، مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية على إحاطته الإعلامية وعلى تقريره المقدم إلى المجلس. وبما أن هذا هو التقرير الأخير الذي يقدمه بصفته مدعياً عاماً، نود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نعرب له عن خالص تقديرنا لأدائه الرائع ولما تحلى به من احترافية في المحكمة. ولا يزال بوسعنا القيام بذلك من دون أن نكون دولة طرفاً في المحكمة. ومهما يكن من أمر، فقد تمكنا في نهاية الأمر، قبل شهرين تقريبا، من إتمام جميع الخطوات اللازمة لإيداع وثيقة انضمامنا إلى نظام روما الأساسي، بل نقوم بهذا بمزيد من الحس بالملكية. وبصورة مماثلة، نتمنى للمدعي العام كل النجاح في مساعيه في المستقبل.

وكما ورد في الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، يتعين على حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور التعاون لمساعدة المحكمة والمدعي العام في أعمالهما. وبناء على ذلك الأساس الملزم قانونا، يجري الاضطلاع بالتحقيقات والأعمال المتصلة بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وفقا لنطاق نظام روما الأساسي.

ونفهم الحساسية الشديدة التي تمثلها تلك التحقيقات بالنسبة لحكومة السودان. ولكن من وجهة نظرنا لا يزال، هناك العديد من أوجه القصور المتصلة بعدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها. إن عدم وجود عمليات داخلية في المحاكم الخاصة التي أُنشئت في عام ٢٠٠٥، وعدم قيام حكومة السودان بتنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس، وفوق ذلك كله جميع القرارات المتخذة مؤخرا، بمن فيها القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، كلها في نظرنا أمور تجسد العقبات الراهنة

أمام ضمان المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة منذ عام ٢٠٠٣.

إننا ننظر بقلق إلى ما جاء في لتحقيقات القضائية المذكورة في تقرير المدعي العام والتي تدل على صدور أوامر محددة بمهاجمة المدنيين، بما في ذلك شن الغارات الجوية عليهم والإبقاء عن عمد على الظروف المناوئة للأحوال المعيشية للسكان المشردين داخليا، الأمر الذي سيؤدي إلى إلحاق ضرر كبير في الأجل الطويل. ومما يتعذر علينا فهمه وجود معلومات عن استمرار القيود التي تعرقل توزيع المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة السكان الضعفاء.

في نفس السياق، بوصفنا أعضاء في المجلس ومن منظورنا الوطني بوصفنا دولة طرفا في المحكمة، لا يمكننا التغاضي عن المعاناة التي لحقت بالسكان والأعمال الجسيمة التي تُرتكب في دارفور منذ عام ٢٠٠٣، وكذلك التحقيقات الأخيرة التي تبين بالتفصيل الوقائع المنهجية المرّة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا لأي معيار.

وبينما أشدد على أننا نفهم التعقد الذي تنطوي عليه الحالة فيما يتعلق بتقديم تلك الأطراف إلى العدالة والوارد ذكرها في تقرير المدعي العام بوصفها مسؤولة عن الجرائم المرتكبة في دارفور، نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها والتحقيقات القضائية التي أجريت تتماشى مع مبادئ الحياد والاستقلالية وعدم التدخل في السياسة. وإذا ما قبلنا بالفرضية، بل نقبلها، فأنه لا يمكن إحلال السلام من دون إقامة العدل، ومن هنا لا يمكن أن تظل الفظائع المرتكبة بدون حل.

بوصفنا أعضاء في المجلس، فإننا على يقين بأنه سيكون بوسعنا حل الخلافات الداخلية القائمة. وفي ذلك السياق، نجدد التعاون المؤسسي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. وبصورة مماثلة، نقر بالجهود المضطلع بها في العملية السلمية الراهنة الجاري تنفيذها في دارفور، ولا سيما تنفيذ وثيقة الدوحة من أجل إحلال السلم في دارفور وإقامة مؤسسات يوكل إليها رصد احترام حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة في دارفور منذ عام ٢٠٠٣ التي نعتقد أنها جميعا مؤسسات جديرة بالتقدير.

السيد مينون (توغو) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود باسم وفد توغو أن أهنئكم يا سيادة الرئيس على تولي الصين رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه. كذلك أود أن أهنئ وفد أذربيجان على عمله الرائع في الشهر المنصرم.

أود أيضا أن أشكر المدعي العام لويس مورينو – أوكامبو على عرضه تقرير المحكمة الجنائية الدولية وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وعلى العمل الذي قام به وفقا لذلك القرار.

إن التقرير يقدم لمحة عامة عن تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، خاصة من حيث لوائح الاتهام الصادرة ضد الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لتقديمهم للعدالة الجنائية أو للمحاكم الوطنية، وكذلك تعاون المحكمة مع الحكومة السودانية وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

فيما يتعلق بجميع تلك المسائل، يشير تقرير المدعي العام إلى عدم إحراز أي تقدم، وإلى أن السلطات السودانية لم تبدِ استعدادها للعمل من أجل تنفيذ القرار.

وكان إنشاء محاكم خاصة في دارفور وتعيين عدد من المدعين العامين دلائل إيجابية وطيبة ولكن ذلك لم يسفر عن شيء، لأنه، وكما يوضح التقرير، لم تؤد المحاكم ولا المدعون العامون واجباتهم. ومن ثم، يأمل وفد توغو أن تستحث المطالب الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك الدعوات الصادرة عن الهيئات الأخرى، بما في ذلك فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، السلطات

السـودانية على اتخاذ خطـوات على الصعيـد الوطني لتطبيق العدالة والتعاون مع المحكمة.

وتوغـو تـرى أن الصراع في دارفور لـن ينتهي تماما إلا إذا سـادت مكافحـة الإفـلات من العقاب وجـرت محاكمة المتهمين عـن جرائمهم وفقا لقواعد القانون الدولي. ولا يزال وجود إرادة سياسية لدى أعلى السلطات السودانية لوضع حد للإفـلات من العقاب هو المفتـاح لإيجاد حل دائم للصراع في دارفـور. ونؤكد مجددا أنه لا يمكن حـل أي صراع أو تحقيق مصالحـة حقيقية ما لم ينته الإفـلات من العقاب وتتم محاكمة الجنـاة أمـام المحاكم. ولا يمكـن للمحكمة الجنائيـة الدولية إقامة العدل دون تعاون الدول، التي ينبغي أن يشـجعها حقها التقديري في ملاحقة الجناة من تلقاء أنفسها على اتخاذ تدابير، وذلك لتجنب أي تدخل أجنبي.

ولئـن كان مـن الواضح أن حدة العنـف في دارفور قد تضاءلت بشـكل كبير، فإن الصراع لم ينته والوضع الإنسـاني لا يزال يبعث على القلق. ولا بد من إنهاء العقبات أمام الجهود الإنسانية وطرد بعض المنظمات غير الحكومية والقيود المفروضة علـى إيصال الأدوية والإمـدادات إلى المناطـق النائية، امتثالا للقـرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). كمـا ينبغي للحكومة السـودانية أن تنفذ بصـورة كاملة القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، المؤرخ ١٧ شـباط/فبراير، بشـأن عمل فريق الخبراء وضـرورة وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

لقـد أثبتـت الأمم المتحـدة، من خلال مجلـس الأمن، استعدادها لتهيئة ظروف مواتية لتحقيق السلام والتنمية السلمية في دارفـور، وهو ما يبينه تجديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمـم المتحدة في دارفور مؤخـرا. وبلدي يرحب بالإسـهام الحاسـم للعملية في مجالات حمايـة المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية والاستخبارات وتنفيذ وقف إطلاق النار والتدابير الأمنية. وينبغي للمجلس أن يظل مشـاركا، ليتسـنى تنفيذ قراراته بشـأن الصراع في دارفـور تنفيذا كاملا. وعدم الامتثـال من جانب الأطـراف الفاعلة الداخليـة أو الخارجية لن يـؤدي إلا إلى إدامـة العنف وانتهاكات حقوق الإنسـان والأخطار التي تهدد السلام والأمن.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أهنئ الصين على تولي رئاسـة المجلس لشهر حزيران/يونيه، ونتمنى للسفير لي باودونغ وفريقه كل نجاح في عملهم. وأود كذلـك أن أشـكر السـيد لويس مورينـو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطته الإعلامية وعلـى عرضه للتقرير الخامس عشـر المقدم مـن المحكمة إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

علـى الرغم من أن أذربيجان ليسـت من الدول الموقعة على نظـام روما الأساسـي للمحكمة الجنائيـة الدولية، فإننا نؤمن إيمانا راسـخا بأن حماية المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الإنسـاني الدولي يندرجان في إطار مسـؤوليات المجتمـع الـدولي. وجميع هـذه العناصر تمثل بلا شـك ركائز هامة للمساءلة الدولية ولكل منها ثقله. ونلاحظ الجهـود التي تبذلها المحكمـة الجنائية الدولية للتحقيق مع جميع المسؤولين عن الجرائم في دارفور.

ومـن المهم أيضا ضمان أن يتقيد المدعي العام للمحكمة الجنائيـة الدولية تقيدا صارما بالتصـرف في إطار ولاية القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ولا غنى عن اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسـان الخطيرة في السـودان، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام قضائي وطني سليم، لفرض سيادة القانون في البلد. ومن هذا المنطلق، فإن ثمة حاجة ماسـة لأن يسـاعد المجتمع الدولي السودان.

وتنفيـذ وثيقة الدوحة للسـلام في دارفور وإجراء حوار داخلي شامل للجميع في دارفور أمران في غاية الأهمية لتحقيق السلام الدائم في المنطقة. ونحن نرحب بالخطوات التي اتُخذت

حتى الآن، وخاصة إقامة حكم ذاتي إقليمي في دارفور وإنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن تعيين مدع عام لمحكمة خاصة بدارفور، تختص بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ عام ٢٠٠٣.

ونحن نشعر بالقلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والتي تمثل العقبات الرئيسية التي تعترض عملية السلام. وفي هذا الصدد، فإن الأنباء التي ترددت مؤخرا عن وقوع اشتباكات بين الجيش السوداني وجماعات متمردة تبعث على القلق بشدة. ومن الأهمية بمكان أن تنضم الأطراف غير الموقعة إلى عملية السلام دون شروط مسبقة. كما نشجب أعمال الإجرام واللصوصية في دارفور، والتي تمثل أخطر التهديدات للمدنيين والعاملين في المجال الإنساني.

ختاما، فإننا نشير مع الاستحسان إلى بعض التطورات الإيجابية في البيئة الأمنية بوجه عام في المنطقة ونأمل أن نرى المزيد من التحسينات في هذا الصدد.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نعرب عن امتناننا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد مورينو - أوكامبو، لتقريره الخامس عشر إلى مجلس الأمن وإحاطته الإعلامية اليوم. وحيث أنه أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية وأنه يستعد للتنحي، نود أن نعرب عن تقديرنا للعمل الذي قام به السيد مورينو - أوكامبو في هذا المنصب وأن نتمنى له كل التوفيق في مساعيه المستقبلية.

إن روسيا تؤيد عمل المحكمة الجنائية الدولية في ضمان عدم الرجوع عن الجزاءات على الجرائم الأشد خطورة التي تقلق المجتمع الدولي بأسره. ونحن نعتقد أنه من أجل تعزيز سلطة المحكمة، من المهم للغاية أن تقيم التحقيقات الجارية بموضوعية أي سلوك غير أخلاقي من قبل جميع الأطراف في أي حالية بعينها، مع تجنب تسييس عمل المحكمة.

ومنذ اتخاذ المجلس للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قبل سبع سنوات تقريبا، حققت المحكمة الجنائية الدولية تقدما كبيرا في التحقيق في الجرائم في السودان، وهو تقدم كبير جدا لدرجة يستحيل معها إحراز مزيد من التقدم دون محاكمة المتهمين في لاهاي. ويعزو الكثيرون الحالة الراهنة إلى مستوى التعاون غير المرضي من قبل الدول مع المحكمة، وخصوصا السودان نفسه.

وبطبيعة الحال، فإن الوضع يتطلب تحليلا والبحث عن نهج جديدة للتعامل مع مشكلة الإفلات من العقاب. غير أننا نود أن نشدد على أن الاستناد، في هذا السياق، إلى قدرات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تنفيذ أوامرنا باعتقال المسؤولين السودانيين من المستبعد أن يحل المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في السودان. ونحن نواصل عن كثب تتبع الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي الهجوم على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيتة للعدالة. ونلاحظ مرة أخرى أن هذا الهجوم الذي وقع في عام ٢٠٠٧ لم يكن الحلقة الوحيدة في سلسلة الأعمال التدميرية التي تنفذها الجماعات المتمردة التي تستحق اهتمام المدعي العام.

وروسيا لا تزال تعتقد أنه ينبغي إقامة العدل ضمن الإطار العام للتوصل إلى تسوية للمشاكل في دارفور. وإذ ندعم قرار مجلس الأمن بشأن إحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظام روما الأساسي، فإننا لا نزال نرى أن العمل في ذلك المجال ينبغي ألا يعرقل عملية استعادة السلام وتطبيع الحالة في مرحلة ما بعد الصراع.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتناول فيها الكلمة في مجلس الأمن هذا الشهر، أود أن أعرب عن تهانينا لكم، سيدي الرئيس، على تولي وفد بلدكم لرئاسة المجلس لشهر حزيران/يونيه. ونحن على ثقة،

سيدي، بأنكم سترشدوننا بحكمتكم عبر جميع التحديات التي ينطوي عليها هذا الشهر الحافل جدا بالنشاط فيما يبدو. ويمكنكم الاعتماد على دعم ألمانيا لكم، سيدي الرئيس.

وفي الوقت نفسه، أود أن أشيد بحرارة وأشكر زميلنا من أذربيجان، السفير مهدييف، على قيادته الفعالة جدا للمجلس في شهر أيار/مايو.

وبما أن هذه هي المرة الأخيرة التي يخاطب فيها المدعي العام لويس مورينو - أوكامبو المجلس، فإنني أود أن أبدأ بتوجيه الشكر له، ليس على تقريره وبيانه اليوم فحسب، ولكن لتفانيه وعمله الشاق والتزامه لسنوات عديدة بتحقيق العدالة الدولية. وقد اكتسى إسهامه بأهمية بالغة في الجهود التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتقديم المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في أجزاء مختلفة من العالم إلى العدالة. ونحن بطبيعة الحال في غاية الامتنان لـه على العمل الذي قام بـه في مجال متابعة تنفيذ القرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، اللذين أحالا الحالتين في دارفور، وليبيا على التوالي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبما أنه سيترك وظيفته الحالية، فنحن نتمنى له كل التوفيق في المستقبل.

لقد لاحظنا أمر الاعتقال الصادر بحق السيد محمد عبد الرحيم حسين، وزير الدفاع السوداني حالياً، في ١ آذار/مارس، ونتفهم الشعور العميق بالإحباط الذي أعرب عنه في تقرير المدعي العام المعروض علينا. ذلك أن أحمد هارون، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يعمل حاكما لولاية جنوب كردفان، وعلي كوشيب، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يتمتع بالحرية على نطاق واسع في السودان، بينما أعيد انتخاب الرئيس السوداني عمر حسن البشير، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، علاوةً على الإبادة الجماعية، وهو لا يزال يتحدى سلطة المجلس. ولسوء الحظ، فإن بعض المتهمين لا يزالون يواصلون تحريض القوات الحكومية على ارتكاب الفظائع، في تحد لقرارات مجلس الأمن، وآخرها القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. وباختصار، وخلافا للحالة في ليبيا، فإن الصراع المفتوح، وبالتالي، الإفلات من العقاب، لا يزالان يسمان الحالة في السودان.

وأود أن أكرر القول، على ضوء هذه الحالة المؤسفة، إن المسؤولية الأساسية التي تقع على حكومة السودان تتمثل في الامتثال لقرارات مجلس الأمن، والتعاون مع المحكمة وتسليم المتهمين إلى سلطة المحكمة. وعلى نحو ما ورد في تقرير المدعي العام، فإن من الواضح أنه لا وجود لإرادة تتعلق بمثل هذا التعاون على أي من المستويات ذات الصلة في حكومة السودان.

غير أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن تحقيق العدالة في وقت ما في نهاية المطاف. وعلى السودانيين أن يقرروا ما هو أفضل لهم ولبلدهم في نهاية المطاف. وصدور الحكم مؤخراً على تشارلز تايلور من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون بالسجن ٥٠ عاما إنما هو مؤشر واضح على أن عصر المساءلة ليس حلما ولا مفهوماً مجردا، بل أصبح حقيقة واقعة. وعلينا ألا نقلل من عزمنا وتصميمنا على تعزيز ذلك الواقع. فليس بوسع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة تجنب العدالة.

وعلى الرغم من أن مسؤولية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تقع على عاتق السودان في المقام الأول، فقد أخذنا علما على النحو الكامل بما توصلت إليه المحكمة بشأن عدم التعاون من الدول التي زارها الرئيس البشير. فإن عدم تنفيذ مقتضيات المحكمة يؤثر بشدة على قدرتها على الوفاء بولايتها. وعليه، تكرر ألمانيا دعوتها إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى الوفاء التام بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وبوجه خاص، الالتزام بالتعاون مع المحكمة وتنفيذ

أي أمــر صادر عنها بإلقاء القبــض على المتهمين. ونؤيد أيضا العمل المســتمر من قبل اجتمــا ع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بشأن تشجيع التعاون الكامل مع المحكمة.

السيد هارديب سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ كلمتي بتهنئتكم، ســيدي الرئيس، ووفد جمهورية الصــين الشــعبية، علــى توليكم رئاســة مجلس الأمن لشــهر حزيران/يونيه. ونتمنى لكم النجاح، سيدي، وأؤكد لكم دعم وفد بلدي الكامل وتعاونه معكم. وأود أيضا أن أشكر الممثل الدائم لأذربيجان ووفد بلده لقيادتهم الناجحة للمجلس خلال شهر أيار/مايو.

وأود أيضا أن أشــكر المدعي العام، السيد لويس مورينو – أوكامبــو، علــى إحاطته الإعلاميــة اليوم. وننــوه بتقريره الخامس عشر عن الحالة في السودان المقدم عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٥.

الهند ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي ولا هــي عضــو في المحكمة الجنائية الدولية لأســباب معروفة جيدا، لن أكررها.

تدين الهند بشــدة جميع أعمــال العنف التي ترتكب ضد المدنيــين. ونحــن نؤمن بــأن الحق في الحياة يمثــل أحد الحقوق الأساســية، فضلا عن كونه أساسا لأي نظام اجتماعي. ومن واجــب جميع الــدول أن تتخذ التدابير المناســبة لحماية أرواح مواطنيها مع الحفاظ على النظام الاجتماعي. ويجب على الدول المعنية أيضا أن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن انتهاك ذلك الحق. ويشكل الصراع المستمر في دارفور مصدر قلق شديد. وندعم جميــع الجهود الرامية إلى إنهاء الصراع. ونؤيد أيضا الأنشــطة التي تنفذها عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفــور التي تهدف إلى حماية المدنيــين، فضلا عن الجهود التي بذلت بالتعاون مع فريق التنفيذ الرفيع المســتوى التابع للاتحاد الأفريقي برئاســة الرئيس ثابو مبيكي، فيما يتعلق باستعادة بيئة مواتية للسلام والاستقرار بصورة دائمة في دارفور. ومن شأن عملية سياسية شاملة لتلبية التطلعات المشروعة لجميع قطاعات السكان في دارفور أن تمضي شوطا طويلا نحو حل الصراع.

ويتعين على جميع الأطــراف أن تقبل الحقيقة المتمثلة في عدم وجود حل عســكري للصــرا ع في دارفور. وندعو جميع الأطراف إلى المشاركة في العملية السياسية دون شروط مسبقة ودون أي تأخــير. وفي ذلك الصدد، فإن من الضروري للغاية أن ينظــر المجلــس بجديــة في اتخــاذ تدابير ضد أولئــك الذين لا يزالون يرفضون حتى الآن الانضمام إلى العملية السلام.

ومــن الضروري أيضا أن تجــري المداولات في المحكمة الجنائيــة الدولية على نحــو يتفق مع التزاماتها، وأن تســهم في الجهود الرامية إلى إنهــاء الصراع في دارفور. وأي اقتراح ينتج عنــه أثر يتعلق بخلق التزامات جديــدة على الدول والمنظمات الإقليمية التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، لن يكون ســليما مــن الناحية القانونية. ولن يكــون اقتراحا كهذا قادرا على خدمة غرض تحقيق السلام في دارفور. وعليه، فلن يكون بوسعنا تأييد مثل هذه الاقتراحات.

وفي الختام، تواصل الهند كل الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تحقيــق الســلام والأمن في وقت مبكــر في دارفور، خاصةً وأنهما يتيحان لجميع قطاعات السكان في دارفور فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعايش السلمي عبر عملية سياسية شاملة.

الرئيس (تكلم بالصينية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا للصين.

تشــهد الحالة عموما في دارفور هدوءاً الآن. فقد أحرز تقــدم في تنفيــذ وثيقــة الدوحة للســلام في دارفــور. وينبغي للمجتمــع الدولي مواصلة دعم الأطراف في دارفور فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لوثيقة الدوحة، ولضمان نبذ المتمردين للعنف

والتوقيع على وثيقة للسلام مع الحكومة السودانية على أساس وثيقة الدوحة.

ترى الصين أن العملية السياسية تشكل مفتاحا لتسوية مناسبة لمسألة دارفور. وليس ممكنا وضع الأساس الفعلي لتحقيق العدالة إلا عبر تحقيق سلام دائم في دارفور عن طريق الوسائل السياسية.

ولا يزال موقفنا بشأن مسألة المحكمة الجنائية الدولية ثابتا دون تغيير. ونأمل أن تيسر الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية بشأن مسألة دارفور التوصل إلى تسوية سياسية للمسألة. ونأمل أن يحترم مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية احتراما تاما وجهات نظر الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بشأن هذه المسألة.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا للمجلس.

أعطي الكلمة الآن للسيد لويس مورينو – أوكامبو للرد على الملاحظات والأسئلة التي طرحت.

السيد مورينو – أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): مع الاحترام الواجب للمجلس ولحكومة السودان، فإن من واجبي بصفتي مدعيا عاما أن أبلغ المجلس، وأوجه انتباه سفير السودان السيد دفع الله الحاج علي عثمان، إلى أنه وفقا للمادة ٢٥ ٣ (د) من نظام روما الأساسي، يمكن النظر في نشاطاته المتعلقة بإنكار الجرائم المرتكبة في دارفور على أنها جزء من تلك الجرائم. وتقع على عاتق مكتب المدعي العام مسؤولية التحقيق في أي من المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وعليه سيحقق المكتب فيما إذا كان إنكار السيد دفع الله الحاج علي عثمان، للجرائم التي ارتكبت يمثل إسهاما ضمن جماعة من الجناة الذين يعملون بقصد مشترك.

وقد أصبح واضحا منذ محاكمات نورمبرغ أن إطاعة أوامر غير مشروعة لا تشكل عذرا مقبولا لارتكاب الجرائم.

ويحترم المكتب حقوق السيد عثمان ويدعوه إلى تقديم أي معلومات مبرئة، إلى جانب التحقيق في نواياه، بما في ذلك ما إذا كان يهدف إلى مواصلة المقاصد الإجرامية لجماعة من المجرمين في دارفور. وفي تلك الحالة، لن يتردد المكتب في اتخاذ الإجراءات المناسبة إن كانت الأدلة تؤدي إلى استنتاج بشأن مشاركته في تلك الجرائم.

الرئيس (تكلم بالصينية): أشكر السيد مورينو – أوكامبو على بيانه.

وأعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): إن كلام المدعي العام عن المندوب الدائم للسودان، هو انتهاك لكل الأعراف والاتفاقات الدبلوماسية. وهو تهديد مرفوض يوضح عمله في المحكمة. بل أقول أنه إرهابي يود أن يمنع صوت العدالة، وهذا صوت سياسي لا يقر بالأعراف والتقاليد الدبلوماسية التي تعطينا الحق في الدفاع عن أنفسنا وإيصال صوتنا لمجلس موقر مسؤول عن صون الأمن والسلم.

وإن كان المدعي العام ومن معه قد تأثروا بكلامنا القوي الذي هز مصداقيته ومهنيته، فهذا أمر آخر لا يعطيه الحق في أن يستخدم مرة أخرى نظام روما الأساسي لترويع أفراد دبلوماسيين توفر لهم الأعراف والاتفاقات الدبلوماسية أداء مهامهم. فهذا سلوك مرفوض وإذا سمح له فإنه لا يقوض العدالة الدولية فقط، إنما يقوض عمل الأمم المتحدة وكل الأعراف الدبلوماسية.

ولعلكم لاحظتم أن المدعي العام كان في حالة من الانفعال وأن سلوكه حرّكه الانفعال أيضا لما قلناه عن مهنيته وعدم مصداقيته، وأن الانفعال هو الذي دفع به في لحظات قليلة أن يقول ما قاله لكي يتهم المندوب الدائم للسودان بأنه وراء ارتكاب جرائم دارفور. هكذا يفكر هذا الشخص،

وهذه هي الطريقة التي دفع بها جميع هذه المسائل في عجالة غير منطقيــة وغير قانونية وغير أخلاقيــة إلى هذا الحد الذي وصل إليه من التهديد والترويع.

وكنــت أود أن أسمع منه إن كان قانونيا حصيفا أن يرد علــى كل الحجج التي استشــهدت بها من شــخصيات دولية تنفــي وقــوع التطهير العرقــي في دارفور. لمــاذا لم يقل حينها أنه ســيحاكم الرئيس أوباسانغو والســيد دانفورث والقاضي كاسيسي، لأنهم دحضوا وقوع جريمة التطهير العرقي؟

وأقف عند هذا الحد وأثق في أن حكمتكم سوف تعرف كيف يفكر هذا الرجل.

الرئيــس (تكلم بالصينية): لا يوجــد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمــين. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتــم المرحلــة الحالية من نظره في البنــد المدرج على جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.